

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المحاسبون المعتمدون.	فهرست
8417	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2648.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد .....	ظهرت ظهير بالتجنيس. ظهير شريف رقم 1.21.114 صادر في 30 من ربيع الأول 1443 (6 نوفمبر 2021) بمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية .....
8418	نصوص خاصة إقليم تطوان. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.893 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار تطوان سانية الرمل بجماعة تطوان بإقليم تطوان وجماعة مرتيل بعمالة المضيق - الفينيدق.	نصوص عامة أعضاء مجالس جماعية. - تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية. قرار لوزير الداخلية رقم 3267.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية .....



صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 108 /ق/ 2021 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «Travaux Généraux de Construction de Casablanca S.A» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l»، دون فروعها ومساهماتها.....
8440	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2021 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة Greiner .AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV.SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي لشراء الأسهم المتبقية.....
8442	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2021 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة OLA ENERGY MAROC «SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.....
8445	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2021 صادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة Maghreb Private Equity Fund IV التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV» LLC، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l».....
8448	

صفحة	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>وزارة الداخلية.</b>
	قرار لوزير الداخلية رقم 2520.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات.....
8430	
	قرار لوزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.....
8432	
	قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.....
8433	
	قرار لوزير الداخلية رقم 2523.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.....
8435	
	<b>مجلس المنافسة</b>
	قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/ 2021 صادر في 6 ربيع الأول 1443 (13 أكتوبر 2021) المتعلق باقتناء شركة Septodont Holding لأصول تخص أربع علامات تجارية متعلقة بمنتجات العناية بالأسنان المملوكة من طرف مجموعة Sanofi.....
8438	

---

## منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية

---

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.114 الصادر في 30 من ربيع الأول 1443 (6 نوفمبر 2021)،  
منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد محمد عزت المولود في 28 فبراير 1983 بدنسلاكن  
(ألمانيا).

ترفع عن السيد محمد عزت قيود الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف  
المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية.

---

## نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 3267.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.508 الصادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معينة وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 2 ديسمبر 2021 ناخبو جماعات تطوان التابعة لإقليم تطوان، ووجدة التابعة لعمالة وجدة - أنجاد، والفيقيه بن صالح التابعة لإقليم الفيقيه بن صالح، كل فيما يخصهم، لانتخاب عضو واحد بمجلس كل جماعة من الجماعات السالفة الذكر.

كما يدعى، في نفس اليوم، ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

### المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 15 نوفمبر 2021، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 18 نوفمبر 2021.

### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 19 نوفمبر 2021، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء فاتح ديسمبر 2021.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 3267.21 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021)  
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية وجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الفحص - أنجرة	تغرامت	2	1
الناضور	أولاد ستوت	21	1
الديوش	ميضار	13	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تزاغين	10	1
جرادة	لعوينات	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
فجيج	تالسينت	14	1 (المقعد المخصص للنساء)
تاوانات	تيبسة	2	1
سلا	السهول	18	1
سطات	مكارطو	8	1
	كيسر	9	1
قلعة السراغنة	سور العز	11	1
الرشيدية	أرفود	16	1 (المقعد المخصص للنساء)
	عرب صباح زين	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بني امحمد سحلماسة	7	1
اشتوكة - آيت باها	آيت مزال	1	1
تارودانت	آيت عبد الله	10	1
	تالكجونت	2	1
تيزنيت	تيزغران	1	1
	المعدر الكبير	7	1 (المقعد المخصص للنساء)

- السيدة سلوى الفكيكي، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية، رئيسة ؛
- السيدة عواطف البريكي، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية، عضوة ؛
- السيد الرطل بناني البشير، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز بن لحسن، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، عضوا ؛
- السيدة وفاء أيوب، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية، عضوة ؛
- السيد عبد الإله بنمخلوف، محاسب معتمد، عضوا ؛
- السيد حسن أكليم، محاسب معتمد، عضوا ؛
- السيد حسن بولعوان، محاسب معتمد، عضوا ؛
- السيد قشاب نور الدين، محاسب معتمد، عضوا ؛
- السيد مسعود رشيد، محاسب معتمد، عضوا ؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2648.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

#### وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.14 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة 2 منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.19، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

## نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2585.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك رسم البناء» الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement du second degré «série : F4 (génie civil)», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Bénin.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.21.893 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار تطوان سانية الرمل بجماعة تطوان بإقليم تطوان وجماعة مرتيل بجماعة المضيق - الفنيدق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك؛  
وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار تطوان سانية الرمل بجماعة تطوان بإقليم تطوان وجماعة مرتيل بجماعة المضيق - الفنيدق، وذلك حسب المخطط المبين بلون أحمر في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2587.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية» الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat international, délivré par l'école internationale Arc-en-ciel-République togolaise.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2586.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب» الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat international, délivré par international bilingual school of Provence, Aix - en - Provence - Marseille-République française.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2589.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat scientifique, délivré par l'institut pour l'enseignement à distance en Andalousie, ministère de l'éducation et des sports - Royaume d'Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2588.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat international, délivré par l'établissement scolaire «St. Clare's, Oxford» - Grande Bretagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2631.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

- Certificat d'admission au baccalauréat technologique «série : MI», délivré par le ministère de l'éducation chargé de la formation civique - République gabonaise.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2630.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار: السيارات» الشهادة التالية:

- Certificat d'admission au baccalauréat professionnel «série : MVI», délivré par le ministère de l'éducation nationale, chargé de la formation civique - République gabonaise.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2633.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك: علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Attestation du baccalauréat de l'enseignement secondaire général, délivrée par le lycée n°3 de l'enseignement secondaire général, établissement municipal d'enseignement général financé par des fonds publics, ville de Krasnoufimsk, Oblast de Sverdlovsk - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2632.21 صادر في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat général «série : littéraire, section : européenne Anglais», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République française.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيديلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2550.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق» :

– Titulo universitario oficial de graduada en logopedia, delivered par Universidad catolica de Valencia - Espagne - le 2 octobre 2018, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 28 juin 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2527.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

– مصر :

.....»

«- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، مسلمة من جامعة «مصر الدولية، مصر في 20 يونيو 2016.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2552.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض بالعمل» :

– Qualification bachelor degree program subject area human health, délivrée par Zaporizhzhya national University - Ukraine - le 30 juin 2017, assortie d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 28 juin 2021،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2551.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Diplôme d'Etat de masseur kinésithérapeute, délivré par le ministère de la santé publique et de la sécurité sociale - France - le 7 octobre 1974،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## «- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin clinique, dans la spécialité  
« biologie médicale et clinique, délivrée par l'Université  
« d'Etat de médecine de Yaroslavl - Fédération de Russie -  
« le 27 juin 2016, assortie d'un stage de deux années et  
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Rabat - le 10 mai 2021. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 2554.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)  
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424  
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل  
البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة  
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع  
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
فاتح يوليو 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 2553.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)  
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424  
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل  
البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة  
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع  
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
فاتح يوليو 2021،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل  
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- إسبانيا :

«.....»

« – Farmaceutico, de la especialidad de analisis clinicos, « délivré par ministerio de sanidad, consumo y bienestar « social - Espagne - le 27 juin 2019, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat - le 10 mai 2021. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du pharmacien-spécialiste en spécialité diagnostic « de laboratoire clinique, délivré par l'Académie de « l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv - « Ukraine - le 12 décembre 2016, assorti d'un stage « de deux années et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 10 mai 2021. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2555.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيممه ؛



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

## قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 2557.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)

بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424

(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة

والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع

تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 2556.21 صادر في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)

بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424

(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة

والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع

تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire

« clinique, délivré par l'Académie de l'enseignement

« médical postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine - le 19

« septembre 2017, assorti d'un stage de deux années et

« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des

« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de

« pharmacie de Casablanca - le 25 mai 2021. »

«- أوكرانيا :

«.....»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1443 (27 سبتمبر 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire  
« clinique, délivré par l'Académie de l'enseignement  
« médical postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine - le 13  
« novembre 2017, assorti d'un stage de deux années et  
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des  
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de  
« pharmacie de Casablanca - le 25 mai 2021. »

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.707 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يتعلق بتحويل تعويضات لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتقاضى أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعويضا جزافيا خاما قدره 2.730 درهما عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التي يحضرها وذلك في حدود أربع اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

### المادة الثانية

يتقاضى أعضاء اللجان الدائمة واللجان الخاصة التي تحدتها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08 والنظام الداخلي للجنة، تعويضا جزافيا خاما برسم مساهماتهم في الاجتماعات التي يحضرونها، يحدد كالتالي :

(أ) بالنسبة لرؤساء اللجان الدائمة أو الخاصة : 3.060 درهما عن كل يوم عمل ؛

(ب) بالنسبة لمقرري اللجان الدائمة أو الخاصة : 2.465 درهما عن كل يوم عمل ؛

(ج) بالنسبة لباقي أعضاء اللجان الدائمة أو الخاصة : 1870 درهما عن كل يوم عمل.

تتم الاستفادة من التعويضات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه في حدود مرتين كل ثلاثة أشهر كحد أقصى مهما كان عدد اجتماعات اللجان الدائمة أو الخاصة ولا يمكن الجمع بينها في يوم واحد.

(و) يتقاضى أعضاء اللجان الدائمة والخاصة، تعويضا جزافيا خاما عن إعداد التقارير من أجل تقديمها إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي شريطة اعتمادها من طرف هذه اللجنة، وذلك في حدود مقدار أقصاه 27.455 درهما.

ولا يصرف هذا التعويض لنفس العضو إلا مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

### المادة الثالثة

يتقاضى أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛

- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم.

تتحمل اللجنة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة الرابعة

تتحمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نفقات إقامة أعضاء اللجان الخاصة، الذين يقطنون خارج أرض الوطن، في فنادق من فئة أربعة نجوم وذلك خلال أيام العمل.

ويستفيدون من تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية.

### المادة الخامسة

يتم توزيع المبالغ المستحقة للمعنيين بالأمر بموجب أحكام هذا المرسوم، برسم الفترة الممتدة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى غاية 4 أبريل 2017، على ثلاثة أقساط متساوية تؤدي في شهر سبتمبر من سنوات 2021 و 2022 و 2023.

### المادة السادسة

مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره ؛
- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه ؛
- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن 15 يوما ؛
- الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشتمل على :

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها ؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص ؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

- كفاءات إيداع الترشيحات ؛
- المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدى إلمامهم بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجهة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي -www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجهة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

### المادة 3

- يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارات الجهات، المترشحات والمترشحات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛

### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2520.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المواد 3 و 4 و 7 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير وكذا كيفيات تعيين مكلف بمهمة، بإدارات الجهات.

#### المادة 2

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير بقرار لرئيس الجهة، يتضمن ما يلي :

- المنصب المراد شغله ؛

- الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذا المنصب ؛

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية.

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناء على معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد والتجرد، ممن يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور.

#### المادة 8

تتولى لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استنادا إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مترشحات ومترشحين على الأكثر.

#### المادة 9

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

#### المادة 10

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز مقابلة الانتقاء.

تضع اللجنة محضرا، يتم توقيعه من قبل أعضائها، يتضمن قائمة بأسماء المترشحات والمترشحين الذين اجتازوا مقابلة الانتقاء، مع ترتيب الذين تم انتقاؤهم حسب الاستحقاق. يرفق المحضر بتقرير نهائي حول الظروف التي جرت فيها عمليات مقابلة الانتقاء وعند الاقتضاء، الوقائع التي طرأت أثناءها والإجراءات المتخذة بشأنها.

#### المادة 11

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس الجهة ينشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجهة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛  
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

#### المادة 4

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارات الجهات، المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.

#### المادة 5

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير إدارات الجهات، المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

#### المادة 6

تقوم إدارة الجهة بدراسة ملفات المترشحين المتوصل بها والتأكد من مدى توفرهم على جميع الشروط المحددة في قرار فتح باب الترشيح وإحالتها بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

#### المادة 7

تحدث بقرار لرئيس الجهة، وبمناسبة كل عملية انتقاء، لجنة للانتقاء، مكونة على الأقل من خمسة أعضاء، يرأسها رئيس الجهة أو من ينوب عنه، تضم ممثلا عن والي الجهة المعنية. وفي حالة إجراء مقابلة انتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح يضاف إلى تركيبة اللجنة المذكورة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 12

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه.

وإذا لم يتم التوصل من جديد، بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرة لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة حسب الحالة، في المواد 3 و 4 و 5 من هذا القرار، بعد موافقة المعني بالأمر.

## المادة 13

تطبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يمكن تمديد مدة التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير لمدة شهر قابل للتجديد تلقائيا، في حدود مرتين.

## المادة 14

طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة، مباشرة، بقرار لرئيس مجلس الجهة تؤولر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من بين الأشخاص المتوفرة فهم الشروط المطلوبة للتعين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب مجلس الجهة.

## المادة 15

توضع الوظائف والموظفون المعينون في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحات والمترشحون غير الموظفين بعقد.

## المادة 16

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يعتبر التعيين في المناصب المذكورة في المادة الأولى أعلاه قابلا للتراجع عنه.

يتم إنهاء مهام المعينين في هذه المناصب بقرار معلل لرئيس الجهة تؤولر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس الجهة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملزم بها في برنامج العمل.

## المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.579، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعيين في منصب مكلف بمهمة بإدارات العمالات والأقاليم.

## المادة الثانية

طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.579، يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم تؤولر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد فتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المتوفرة فهم الشروط المطلوبة للتعين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب مجلس العمالة أو الإقليم.

## المادة الثالثة

توضع الوظائف والموظفون المعينون في منصب مكلف بمهمة بإدارات العمالات والأقاليم في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحات والمترشحون غير الموظفين بعقد.

## المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.579، يعتبر التعيين في منصب مكلف بمهمة قابلا للتراجع عنه.

- تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره؛
- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه؛
- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن 15 يوما؛
- الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشتمل على:

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛

- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

- كفاءات إيداع الترشيحات؛

- المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدى إلمامهم بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجماعة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

### المادة 3

يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء، المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

يتم إنهاء مهام المعينين في المنصب المذكور بقرار معلل لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بعد القيام بتقييم حول أداءهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملزم بها في برنامج العمل.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المواد 3 و 7 و 12 منه،  
قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 7 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، والمستشار بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا.

### المادة 2

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، بقرار لرئيس مجلس الجماعة، يتضمن ما يلي:

- المنصب المراد شغله؛

- الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذا المنصب؛

## المادة 7

تتولى لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استنادا إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مترشحات ومترشحين على الأكثر.

## المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

## المادة 9

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز مقابلة الانتقاء.

تضع اللجنة محضرا، يتم توقيعه من قبل أعضائها، يتضمن قائمة بأسماء المترشحات والمترشحين الذين اجتازوا مقابلة الانتقاء، مع ترتيب الذين تم انتقاؤهم حسب الاستحقاق. يرفق المحضر بتقرير نهائي حول الظروف التي جرت فيها عمليات مقابلة الانتقاء وعند الاقتضاء، الوقائع التي طرأت أثناءها والإجراءات المتخذة بشأنها.

## المادة 10

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس مجلس الجماعة ينشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

## المادة 11

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه.

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛  
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

## المادة 4

يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات والمدير بإدارة جماعة الدار البيضاء، المترشحات والمترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛  
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

## المادة 5

تقوم إدارة الجماعة بدراسة ملفات المترشحين المتوصل بها والتأكد من مدى توفرهم على جميع الشروط المحددة في قرار فتح باب الترشيح وإحالتها بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 6 بعده.

## المادة 6

تحدث بقرار لرئيس مجلس الجماعة، وبمناسبة كل عملية انتقاء، لجنة للانتقاء، تتكون على الأقل، من خمسة أعضاء بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، تضم ممثلا عن والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني. وفي حالة إجراء مقابلة انتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء يضاف إلى تركيبة اللجنة المذكورة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية.

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناء على معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد والتجرد، ممن يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور.



## المادة 16

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يعتبر التعيين في المناصب المذكورة في المادة الأولى أعلاه قابلا للتراجع عنه.

يتم إنهاء مهام المعينين في هذه المناصب بقرار معلل لرئيس مجلس الجماعة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس مجلس الجماعة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملزم بها في برنامج العمل.

## المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2523.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.581 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.581، يحدد هذا القرار شروط وكيفية التعيين في منصب مدير مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التي تنتمي إلى الفئة الأولى حسب التصنيف المحدد بقرار لوزير الداخلية عملا بمقتضيات المادة 3 من المرسوم المذكور.

## المادة 2

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة، يتضمن ما يلي :

وإذا لم يتم التوصل من جديد، بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرة لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة حسب الحالة، في المواد 3 و 4 من هذا القرار، بعد موافقة المعني بالأمر.

## المادة 12

تطبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يمكن تمديد مدة التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، لمدة شهر قابل للتجديد تلقائيا، في حدود مرتين.

## المادة 13

يمكن أن يترشح لشغل منصب مستشار بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان ومكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، المترشحات والمترشحات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.

## المادة 14

طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يتم التعيين في منصب مستشار بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان ومكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، مباشرة، بقرار لرئيس مجلس الجماعة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من بين الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المشار إليها في المادة 13 أعلاه، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الجماعة.

## المادة 15

توضع الوظائف والموظفون المعينون في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وضعية إحقاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحات والمترشحات غير الموظفين بعقد.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

## المادة 4

تقوم إدارة المؤسسة أو المجموعة بدراسة ملفات المترشحين المتوصل بها والتأكد من مدى توفرهم على جميع الشروط المحددة في قرار فتح باب الترشيح وإحالتها بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

## المادة 5

تحدث بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة، وبمناسبة كل عملية انتقاء، لجنة للانتقاء، تتكون على الأقل، من ثلاثة أعضاء، يرأسها رئيس المؤسسة أو المجموعة أو من ينوب عنه، تضم ممثلاً عن والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية.

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناء على معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد والتجرد، ممن يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور.

## المادة 6

تتولى لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استناداً إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مترشحات ومترشحين على الأكثر.

## المادة 7

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور.

- المنصب المراد شغله؛

- الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذا المنصب؛

- تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها، طبقاً لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره؛

- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه؛

- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن 15 يوماً؛

- الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشتمل على:

• طلب الترشيح مرفقاً، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفاً بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها؛

• السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛

• برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

ويمكن الإداء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

- كفايات إيداع الترشيحات؛

- المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدى إلمامهم بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون المؤسسة أو المجموعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والمؤسسة أو المجموعة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

## المادة 3

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

وإذا لم يتم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرة لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، بعد موافقة المعني بالأمر.

#### المادة 11

توضع الموظفين والموظفات والمعينون في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحات والمترشحون غير الموظفين بعقد.

#### المادة 12

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.581، يعتبر التعيين في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه قابلا للتراجع عنه.

يتم إنهاء مهام المعينين في هذا المنصب بقرار معلل لرئيس المؤسسة أو المجموعة توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس المؤسسة أو المجموعة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملتمزم بها في برنامج العمل.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

#### المادة 8

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز مقابلة الانتقاء.

تضع اللجنة محضرا، يتم توقيعه من قبل أعضائها، يتضمن قائمة بأسماء المترشحات والمترشحين الذين اجتازوا مقابلة الانتقاء، مع ترتيب الذين تم انتقاؤهم حسب الاستحقاق. يرفق المحضر بتقرير نهائي حول الظروف التي جرت فيها عمليات مقابلة الانتقاء وعند الاقتضاء، الوقائع التي طرأت أثناءها والإجراءات المتخذة بشأنها.

#### المادة 9

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة ينشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

#### المادة 10

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه.

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 17 من صفر 1443 (25 سبتمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال توزيع وتسويق وبيع المنتجات الخاصة بالعناية بالأسنان التي تنتمي إلى فئة (J1F) ATC 3 Macrolides في المغرب، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى المجلس المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1443 (13 أكتوبر 2021)؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 21 يوليو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض راسمتها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/ 2021 صادر في 6 ربيع الأول 1443 (13 أكتوبر 2021) المتعلق باقتناء شركة Septodont Holding لأصول تخص أربع علامات تجارية متعلقة بمنتجات العناية بالأسنان المملوكة من طرف مجموعة Sanofi.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1443 (13 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/ 2021 بتاريخ 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021)، والمتعلق باقتناء شركة Septodont Holding لأصول تخص أربع علامات تجارية متعلقة بمنتجات العناية بالأسنان المملوكة من طرف مجموعة Sanofi؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 103/2021 المؤرخ في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام تصنيف «Anatomical Classification Therapeutic (ATC)» لتصنيف قطاع المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي: توزيع وتسويق وبيع المنتجات الخاصة بالعناية بالأسنان التي تنتمي إلى فئة ATC 3 (J1F) Macrolides بالمغرب؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركة المستهدفة بالمغرب يقتصر في مجال توزيع وتسويق وبيع المنتجات الخاصة بالعناية بالأسنان التي تنتمي إلى فئة ATC 3 (J1F) Macrolides، والمتمثلة في العلامتين التجاريتين Rodogyl® و Birodogyl®، ولكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في الأسواق المغربية المعنية وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية، يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا وجود لها في السوق الوطنية المعنية، الشيء الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية وكذا لن تؤدي إلى إغلاق السوق الوطنية المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة Septodont Holding لأصول تخص أربع علامات تجارية متعلقة بمنتجات العناية بالأسنان المملوكة من طرف مجموعة Sanofi، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما:

- 1 - تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛
- 2 - تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي:

1 - الطرف المقتني: «Septodont Holding»، هي شركة فرنسية للصناعات الدوائية والأجهزة الطبية، أسست سنة 1932، تقوم بتطوير وتصنيع وتوزيع مجموعة واسعة من منتجات طب الأسنان في جميع أنحاء العالم،

2 - والجهة المستهدفة: تتكون الشركة المستهدفة من أصول تخص أربع علامات تجارية متعلقة بمنتجات العناية بالأسنان المملوكة من طرف مجموعة Sanofi (المكونة من حقوق الملكية الفكرية، والعلامات، وتراخيص التسويق، وبيانات السوق، والأصول التجارية، ومخزون المنتجات) وهي:

• Ultracain®

• Rodogyl®

• Birodogyl®

• Dontisolon®

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية «Septodont Holding» لتعزيز أنشطتها العالمية في المجالات العلاجية التي تنشط فيها ولتوسيع نطاق منتجاتها، من خلال تطوير استراتيجيات جديدة للولوج إلى الأسواق الجديدة؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Septodont Holding لأصول تخص أربع علامات تجارية متعلقة بمنتجات العناية بالأسنان المملوكة من طرف مجموعة Sanofi.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1443 (13 أكتوبر 2021) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيس الجلسة، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021)، المتعلق بتولي شركة «Travaux Générax de Construction de Casablanca s.a» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l» دون فروعها ومساهماتها ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2021/112 بتاريخ 13 من صفر 1443 (21 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ 5 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2021 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «Travaux Générax de Construction de Casablanca S.A» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l» دون فروعها ومساهماتها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : «TGCC»، وهي شركة مغربية مجهولة الاسم، تنشط على مستوى السوق الوطنية والإفريقية في قطاع الأشغال العامة والبناء، ولا سيما في المشاريع السكنية، والفندقية، والتجارية، والصناعية أو الإدارية، وتنتمي إلى مجموعة «TGCC» التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العامة والانعاش العقاري.

- الشركة المستهدفة : «AVM» وهي شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة، تابعة لشركة CPC Construction Products International، متخصصة في أشغال الهندسة الكهربائية والتكييف الهوائي والهندسة الحرارية، وتنشط على المستوى الوطني في مجالي البناء والبنية التحتية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الحالية ستمكن شركة «TGCC» من تطوير نشاطها بالاستفادة من الخبرة التقنية للمنشأة المستهدفة ومواردها البشرية المؤهلة في مجالات الهندسة الكهربائية والتكييف الهوائي والهندسة الحرارية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبالرجوع إلى التوجه السابق للمجلس من خلال قراره عدد 102/ق/2021 الصادر في 4 أكتوبر 2021، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية يمكن تحديدها كالاتي :

• سوق خدمات الهندسة الكهربائية ؛

• سوق خدمات هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية ؛

وحيث إنه يمكن تقسيم السوقين المذكورين حسب نوع الأعمال المنجزة، إلى خدمات الإنجاز وخدمات الصيانة، واللذان بدورهما يجزئان حسب المجالات التي ينشط بها العميل ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه الأسواق، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد مجالي وطني ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة نوايا تم توقيعها من قبل الأطراف بتاريخ 29 مارس 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية اقتناء شركة Travaux Généraux de Construction de Casablanca «s.a» لمجموع حصص رأسمال شركة Advanced Morocco Vision «s.a.r.l.»، لكن دون فروعها ومساهماتها ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Travaux Généraux de Construction de Casablanca s.a» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l» دون فروعها ومساهماتها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2021 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV.SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي لشراء الأسهم المتبقية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان على أنه لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة الأطراف على مستوى الأسواق المعنية، وذلك لكون شركة «TGCC s.a» لا تنشط في الأسواق المرجعية المعنية كما تم تعريفها وإنما تعتبر مستهلكاً لها. وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها ؛

وحيث إن حصص شركة «AVM sarl» تتراوح ما بين [0-5] % بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الهندسة الكهربائية، بقسمها الخاص بخدمات الإنجاز وحسب نوعية مجال تدخل العميل. وتراوح حصصها ما بين [0-5] بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الهندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية، بقسمها الخاص بخدمات الإنجاز، وذلك حسب نوعية مجال تدخل العميل ؛

وحيث إنه تبعاً لما تم ذكره أعلاه فإن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى الأفقي والعمودي بالسوق الوطنية لخدمات الهندسة الكهربائية والسوق الوطنية لخدمات هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية ؛

وحيث إن تحليل الأثر التكتلي على مستوى خدمات الهندسة الميكانيكية وخدمات الهندسة الكهربائية وسوق خدمات البناء والإنعاش العقاري، أبان على أن العملية لا تثير مخاطر تنافسية، بالنظر لحصص الأطراف في السوق، التي تبقى محدودة نسبياً، إذ تتراوح ما بين [0-5] % من سوق الهندسة الكهربائية بجميع تقسيماتها الفرعية مجتمعة، وما بين [0-5] % من سوق هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية بجميع تقسيماتها الفرعية مجتمعة، وما بين [0-5] % من السوق الوطنية المتعلقة بخدمات البناء وما بين [0-5] % من سوق الإنعاش العقاري. كما أن مجموعة «TGCC» لن تتعامل بصفة حصرية مع المنشأة المستهدفة، وسيبقى باب المنافسة مفتوحاً بالنسبة لمنافسيها القادرين على توفير خدمات الهندسة الكهربائية وخدمات هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية ؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها أن تلغي الضغط التنافسي على أسواق الهندسة الكهربائية وهندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية، أو أن تعزز وضعيتها الشركة في أسواق خدمات البناء أو الإنعاش العقاري، وبالتالي فإنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه استناداً إلى ما سبق، فإن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية.



وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 ماي 2021 بالموازاة مع الإعلان عن عرض عمومي لشراء الأسهم المتبقية صادر بنفس التاريخ، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV/SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي للشراء للأسهم المتبقية، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، والمتعلق بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV/SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي للشراء للأسهم المتبقية؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 110/2021 المؤرخ في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) والقاضي باستبدال المقررة السيدة لطيفة لبليغ المعينة سابقاً بمقتضى القرار رقم 2021/080 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2021، وبتعيين السيد وائل الصباحي مقرراً لمواصلة الإجراءات، وذلك طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 5 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال إنتاج وتحويل وتسويق الرغوة المرنة (Mousse de PU souple) بالمغرب، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021)؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتحويل وتسويق الرغوة المرنة (Mousse de PU souple) بالمغرب؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركة المستهدفة بالمغرب يقتصر على مجال إنتاج وتحويل وتسويق الرغوة المرنة، ولكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في السوق المغربية المعنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا وجود لها في السوق الوطنية المعنية، الشيء الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية كما أنها لن تؤدي إلى إغلاق السوق الوطنية المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV/SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي للشراء للأسهم المتبقية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي:

- الجهة المقتنية: «Greiner AG» شركة قابضة تابعة لمجموعة Greiner Group الخاضعة للقانون النمساوي، وهي مكونة من مجموعة شركات عائلية تنشط في مجالات:

• تصنيع حلول التعبئة والتلفيف من خلال شركة Greiner Packaging؛

• قطاع التكنولوجيا الطبية من خلال شركة Greiner Bio – One gmbh؛

• تصنيع خطوط الطرد بالضغط من خلال شركة Greiner Extrusion SAS؛

• إنتاج رغاوي البوليوريثان من خلال شركة NEVEON gmbh؛

- والجهة المستهدفة: «Recticel NV/SA» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، تنشط في مجال إنتاج وتوزيع رغاوي البوليوريثان (Mousse de PU)، وتتكون محفظة أنشطتها من:

• إنتاج الرغاوي المصنعة هندسيا؛

• إنتاج حلول العزل؛

• إنتاج منتجات الأفرشة؛

وتنشط الجهة المستهدفة بالمغرب عبر شركة «Recticel Maroc S.à.r.l.a.u»

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية شركة «Greiner AG» لتعزيز أنشطتها العالمية من خلال الجمع بين نشاط فرعها NEVEON gmbh في مجال إنتاج رغاوي البولي يوريثين (PU) وأنشطة شركة Recticel NV/SA، بالإضافة إلى تحسين وتوسيع نطاق مجموعة منتجاتها، وكذا تحسين جودة المنتجات لتطوير استراتيجيات جديدة للولوج إلى الأسواق؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث تبين للجنة الدائمة لمجلس المنافسة أثناء دراستها للملف الحالي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، بأن ملف التبليغ المذكور لا يغطي إلا جزءاً من عملية التركيز المذكورة، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، في حين أنه بعد الاطلاع على العقد المبرم بين أطراف العملية بتاريخ 12 يناير 2021 وملحقاته المرفقة لملف التبليغ، تبين أن العملية ستتم على مرحلتين مترابطتين:

- المرحلة الأولى من العملية تتعلق باقتناء شركة «OLA ENERGY MAROC» لنسبة 25% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY».

- والمرحلة الثانية تتعلق باقتناء شركة «OLA ENERGY MAROC» لنسبة 25% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY»، والذي على إثره ستصبح الجهة المقترنة حائزة على نسبة 50% من رأسمال الجهة المستهدفة. وملف التبليغ المشار إليه أعلاه كان ينصب على المرحلة الثانية فقط.

وحيث إنه اعتباراً للترابط القانوني والاقتصادي للمرحلتين المسطرتين أعلاه، واللذان تشكلان كلا لا يتجزأ، فقد تم توجيه مراسلة إلى الطرف المبلغ بتاريخ 12 أكتوبر 2021 تحت عدد 816، قصد مطالبته بتحيين تبليغه وتوجيهه من جديد كاملاً إلى مجلس المنافسة في غضون أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ التوصل؛

وبناءً على التبليغ المحين لعملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول الصيغة الأولية لملف التبليغ بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول الصيغة المحينة لملف التبليغ بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (2) يومين للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2021 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC .SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناءً على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021)، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/98 المؤرخ في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC .SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الطرف المقتني: شركة «OLA ENERGY MAROC»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تابعة لشركة «OLA ENERGY HOLDINGS Ltd»، الكائن مقرها بموريشيوس والمتخصصة في توزيع المحروقات وزيوت التشحيم؛

- الجهة المستهدفة: شركة «MJ ENERGY SA»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها سنة 2019 وهي متخصصة في توزيع المحروقات وزيوت التشحيم؛

وحيث إن الجهة المستهدفة من هذه العملية لم تحصل بعد على الترخيص الذي يسمح لها بممارسة نشاط التوزيع بالجملة، إلا أنها تتوفر على ترخيص مؤقت لهذا الغرض في انتظار الحصول على ترخيص نهائي يتم تسليمه من طرف السلطات الإدارية المختصة؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من ولوج سوق الأقاليم الجنوبية مع استفادة الجهة المستهدفة من خبرة المنشأة المقتنية والمستمدة من تجربتها في ميدان المحروقات، كما ستمكن العملية من خلق دينامية جديدة خلاقة في السوق عبر تحسين جودة الخدمات والمنتجات المعروضة مع تعزيز قدرات تخزين الوقود في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق توزيع المحروقات بالجملة والتفصيل، وسوق بيع زيوت التشحيم، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الصيغة الأولى لملف التبليغ بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، وبنظير من ملف الصيغة المحينة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021)؛

وبناءً على اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماعي اللجنة الدائمة للمجلس المنعقدين بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، و 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 يناير 2021 والذي يحدد مرحلتين في الجدولة الزمنية للعملية لموضوع التبليغ، إذ أن شركة «OLA ENERGY MAROC SA» قامت في المرحلة الأولى بتاريخ إبرام العقد باقتناء نسبة 25% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY SA»، بعد ذلك قامت نفس الشركة كمرحلة ثانية من العملية باقتناء نسبة 25% إضافية. وبذلك فإن العملية تصبح خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف، يتبين للمجلس بأن هذه العملية من شأنها أن يكون لها آثار إيجابية على المنافسة داخل الأسواق المعنية لكونها ستسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق يعرف تركيزا مهما ويتميز بوجود وضعية احتكار الأقلية «Oligopole» مكون من أربع فاعلين فقط. وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى خلق دينامية جديدة خلاقة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود وتجويدها، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام على مستوى محطات الوقود مع خدمات صيانة وغسل المركبات). كما أن هذه العملية ستتمكن من تحسين شروط تزويد السوق وكذا تعزيز القدرات التخزينية من المحروقات في المنطقة.

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق توزيع المحروقات بالجملة والتفصيل في محطات الوقود تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبيتي 5 و10 بالمائة؛

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق بيع زيوت التشحيم بالتفصيل في محطات الوقود تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبيتي 0 و5 بالمائة؛

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق الخدمات المقدمة في محطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وإصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية، تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبيتي 5 و10 بالمائة؛

وحيث إن الجهة المقتنية لا تنشط أو تتوفر على مساهمات في شركات أخرى تنشط في السوق المعنية بالعملية أو في سوق مرتبطة بها، وبالتالي فإن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى هذه السوق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للسوق المعنية بهذه العملية، أبان على أنها تعرف دينامية جديدة عبر الترخيص المؤقت لشركات أخرى من طرف السلطات الإدارية المختصة لمزاولة نشاط التوزيع بالجملة (repreneur en raffinerie)، بالإضافة إلى الشركة المستهدفة على مستوى السوق المعنية بالعملية، وبالتالي فإن السوق تبقى مفتوحة للمنافسة؛

وحيث إن حصص السوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني تبقى متواضعة، وبالتالي فإن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المحروقات بالجملة والتفصيل، وسوق بيع زيوت التشحيم مع إمكانية تقسيم هذه السوق إلى ثلاث فروع:

(1) سوق توزيع المحروقات بالجملة والتفصيل في محطات الوقود؛

(2) سوق بيع زيوت التشحيم بالتفصيل في محطات الوقود؛

(3) سوق الخدمات المقدمة في محطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وكذا إصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة، حيث تعفى المحروقات في الأقاليم الجنوبية من الرسوم الداخلية على الاستهلاك (Taxe Intérieure de Consommation). وأخذا بعين الاعتبار كذلك طبيعة بنية العرض داخلها حيث يتم تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة؛

وحيث إنه بدراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى السوق الجغرافية المعنية، وكذا لكون الشركة المستهدفة لازالت لم تنشط بعد على مستوى سوق توزيع المحروقات بالجملة لكونها لا تتوفر على الرخصة الإدارية النهائية التي تسمح لها بذلك.

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز كما تم تحيينه والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)، المتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l.»

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2021/105 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من صفر 1443 (2 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021)؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2021 صادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l.»

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقتنية :

• شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» وهي شركة استثمارية خاصة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون في جمهورية موريشيوس، ويقع مقرها الرئيسي ب بورت لويس. وهي مملوكة لشركة «Emerging North Africa Ltd»، وهي شركة استثمارية خاصة يوجد مقرها الاجتماعي بجمهورية موريشيوس ؛

• وشركة «Maghreb Private Equity Fund IV» وهي شركة استثمارية خاصة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، والمملوكة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» المذكورة أعلاه؛

- والجهة المستهدفة: شركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l.» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي تعمل في قطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تشكل جزءا من استراتيجية الاستثمار لصناديق الاستثمار المقتنية في شركات تتوفر على مؤهلات مهمة لتطويرها على المدى المتوسط أو البعيد، ومن خلال مشاركتها في الشركة المستهدفة، تعترم الشركات المقتنية المشاركة في نمو هذه الأخيرة من خلال تحسين إدارتها ووضع خطط عمل تهدف إلى رفع خدماتها إلى المعايير الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لطبيعة الطلب في السوق، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 ديسمبر 2020 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من رأسمال و حقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique»، وحسب مقتضيات الاتفاق المبرم فإن هذه النسبة ستمكن الطرف المقتني من تولي المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الدولي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique .s.a.r.l».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك لكون الطرفين المقتنين في العملية لا ينشطان على مستوى نفس السوق التي تنشط فيها الشركة المستهدفة. ونتيجة لذلك فإن حصص السوق في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة. كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيم؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.